



بلدية جربة حومة السوق

جربة في : 05 ديسمبر 2022

قرار عدد 16 لسنة 2022

يتعلق بضبط معلوم إستغلال مواقع لتنزيل المنتوجات الفلاحية والبحرية بأسواق الجملة الجهوية لبلدية جربة حومة السوق

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق ، بعد إطلاعـه :
على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع القوانين و الترتيب اللاحقة المتممة والمنظمة،
وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والمتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع القوانين و الترتيب اللاحقة المتممة والمنظمة،
وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،
وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 1998 مؤرخ في 10 أوت 1998 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،
وعلى القرار البلدي عدد 2 لسنة 2016 بتاريخ 27 سبتمبر 2016 يتعلق بمراجعة المعاليم البلدية،
وعلى القرار البلدي عدد 11 لسنة 2019 بتاريخ 27 أوت 2019 يتعلق بمراجعة معاليم الرخص الإدارية،
وعلى القرار البلدي رقم 15 لسنة 2019 بتاريخ 30 أوت 2019 يتعلق بنظام العمل داخل سوق الجملة للخضر والغلال وسوق الزيتون بالسواني،
وعلى القرار البلدي رقم 16 لسنة 2019 بتاريخ 30 أوت 2019 يتعلق بنظام العمل داخل سوق الجملة للسمك،
وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الرابعة بتاريخ 25 نوفمبر 2022 ،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط معلوم استغلال مواقع بأسواق الجملة لتنزيل المنتوجات الفلاحية والبحرية بالنسبة للمنتجين الفلاحين، تعاوضيات الخدمات الفلاحية، شركات الإنتاج ، المجمعون والشراة على رؤوس الأشجار و مجموعو الإنتاج والبائعون بالجملة والموردون وأصحاب وحدات التكييف بحساب: 10 د عن المتر المربع الواحد في السنة .

الفصل 2 : يتعيّن على المتحصلين على مواقع بأسواق الجملة لتنزيل المنتوجات الفلاحية والبحرية بيع منتوجهم عن طريق وكلاء البيع المتواجدين بأسواق الجملة الجهوية بجربة حومة السوق وعليهم رفع جميع شواغلهم وتنظيف مواقعهم بعد نهاية العمل بالسوق.

الفصل 3 : يكلف الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية وجهاز الشرطة البيئية بما بتنفيذ هذا القرار كلّ فيما يخصّه .

رئيس البلدية

الحسين جراد